

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

عدد القضية 35/62697

التاريخ 2018/02/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/05/09

من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف العسكرية الدائمة بـ

ضد الرقيب الأول ن.جوعون الحرس الوطني ب.ب.ظ

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 62649 الصادر عن محكمة الإستئناف العسكرية

الدائمة بـ بتاريخ 2017/05/09 والقاضي نصه "نهائيا حضوريا في حق الرقيب أول

ن.د. وغيابيا في حق ب.ب.ظ بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدة هذه المحكمة والإستماع لشرحها

في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

## من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع عليه أنه بتاريخ 2014/10/25 حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً وأثناء إنتصاب الدورية الخصوصية المشتركة بنقضتها الليلية المبرمجة بقطاع الوحدة الترابية الصحراوية ت.م ثم رصد ضوء قريب من نقطة الإنتهاء على بعد حوالي 700م فتنقلت دورية مكونة من الرقيب أول ع.غ والعريق بالحرس الوطني ب.ظ والسائق الرقيب ص.ج والرقيب ج.ج تحت إشراف أمر الدورية الملازم م.ع على متن سيارة عسكرية نوع هامر وبقيت عدد 2 شاحنات عسكرية على عين المكان وبوصولهم إلى الهدف على بعد 70م توقفت السيارة المذكورة ونزل كل من الملازم م.ع وب.ظ و ن.ج وتوجهوا جميعاً إلى الهدف مترجلين حينما قام السائق الرقيب ص.ج بإشعال الأضواء الأمامية للسيارة المذكورة فتم رصد بوضوح ثلاثة أشخاص لاذ أدهم بالفرار فتولى أفراد المجموعة المتكونة من الملازم م.أ وب.ون بالتنبيه عليه بالوقوف "قف-قف" أو سنطلق النار" ورغم تكرر الإنذار واصل الشخص الفرار فأطلق كل من ب.ظون.ج أعيرة نارية تحذيرية في الفضاء وأطلق الأخير في الذكر النار في مناسبة ثانية وأصيب الفار أعلى فخذة الأيمن وقد اتضح أنه جزائري الجنسية تواجد بالمكان بمعية والده وأحد أقاربه لرعي الأغنام فتم نقله إلى المستشفى المحلي ومنه إلى المستشفى الجهوي بـ لتلقي الإسعافات- وبلوغ الأمر إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض تطبيقاً للفصل 31 من م.أ.ج

وحيث أنه باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العسكرية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ المتهمان على أنظار الدائرة الجنائية لمقاضاتهما من أجل إرتكابهما جريمة إحداث أضرار بدنية للغير عن غير قصد وانفراد الأول زيادة على ذلك بمخالفة التعليمات العسكرية طبق الفصلين 225 من م.ج.و 112 من م.ع.ع.

وحيث أصدرت الدائرة المذكورة حكما عدد 62649 بتاريخ 2016/11/09 القاضي  
إبتدائيا حضوريا في حق الرقيب ن.ج ومعتبرا حضوريا في حق عون الحرس الوطني  
ب.ظبعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنفت النيابة العسكرية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الإستئناف  
العسكرية الدائمة بـ حكما المضمن نصه بالطالع فتعقب الوكيل العام ناغيا عليه خرق  
أحكام الفصل 168 من م.إ.ج قولا أن محكمة القرار المنتقد لم ينص على الفصل 170 من  
نفس المجلة كسند قانوني معتمد للحكم بالبراءة علاوة على ضعف التعليل بخصوص ما  
اعتمده لتبرئة ساحة المعقب ضدها ضرورة أنها لم تبين قواعد التدرج في إطلاق النار طالبا  
على ذلك الأساس النقض والإحالة.

### المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 168 من م.إ.ج

حيث أوجب الفصل منم.إ.ج أن يذكر بكل حكم بيانات وردت على وجه الحصر من  
ضمنها المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة.

وحيث اتضح بالإطلاع على القرار المطعون فيه ومراجعة أوراق القضية أن  
المحكمة التي أصدرته أقرت حكم البداية الذي أسس قضاءه بتبرئة ساحة المعقب ضده على  
أحكام الفقرة الأولى من الفصل 170 من م.إ.ج فتكون بذلك وخلافا لما جاء بمستندات الطعن  
قد تبنت الحكم وأسانيده الواقعية والقانونية وصارت وكأنها صادرة عنها.

وحيث لا مانع ما تبني محكمة الإستئناف حيثيات حكم البداية طالما كان حكمها  
صحيحا واقعا وقانونا.

وحيث تمسك الطاعن فضلا عن ذلك بخرق الحكم المنتقد للفصل 168 من م.إ.ج  
بموجب ضعف التعليل قولا أن المحكمة لم تبرر قواعد التدرج في إطلاق النار.

حيث اقتضى الفصل 10 من القرار الجمهوري لسنة 2013 المؤرخ في 2013/08/29 أن "تتعامل العناصر العسكرية والأمنية و الديوانة المكلفة بمهمة مراقبة الدخول والجولان بالمنطقة الحدودية العازلة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مع حالات التواجد غير المرخص فيه والتجمهر التي قد تحصل بالمعايير الحدودية العازلة طبقا لموجبات حفظ النظام العام وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/01/24 المتعلق بالإجتماعات العامة والمراكب والإستعراضات والتجمهر مع التقيد بمبدأ التدرج في استعمال القوة طبق التشريع الجاري به العمل".

وحيث أن التدرج في استعمال القوة الوارد في نص الفصل 21 القانون السالف الذكر يقتصر على أعوان الامن الذين وجدوا أنفسهم أمام متجمهرين يأبون التفريق رغم الإنذارات الموجهة لهم فقد خول لهم الفصل المذكور أن يستعمله بالتدرج الطرق التالي لتثبيتهم 1/الرش بالماء 2/الرش بالقنابل المسيلة للدموع 3/طلق النار في الفضاء لتخويف المتجمهرين 4/طلق النار فوق الرؤوس 5/طلق النار صوب أرجلهم.

وحيث أن العسكريين في مجال تدخلاتهم ضمن دوريات مشتركة أو بمفردهم لا يتحملون على الأعتدة المتوفرة لقوات حفظ النظام من خراطيم مياه او عصي أو قنابل مسيلة للدموع. ففي غياب تلك التجهيزات لا يمكنهم إلا أستعمال ما جهزوا به من معدات حربية.

وحيث أنه بالرجوع إلى الباب الرابع من قانون 1-24 1969 الخاص باستعمال الأسلحة في حالة الدفاع الشرعي أو في ثلاث حالات إستثنائية عددها على وجه الحصر ومن بينهما "إذا دعى الأعوان الوقوف شخصا مشبوها فيه بנדاءات متكررة وبصوت مرتفع "قف شركة" ولم يمتثل الشخص وحاول الفرار ولم يبق مجال لجبره على الوقوف إلا باستعمال الأسلحة."

وحيث جاء الفصل المذكور متناغما مع الفصل 98 منم.ع.ع. الذي نص على أن "إستعمال السلاح من قبل الحارس او الخبير عن عدم الإمتثال لأوامرهما بعد التنبيه الثالث لا يعد جرم.

وحيث انه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن النيابة بعد استعراض وقائع القضية وأملتها في إطناب وشمول ثبت لديهم وأن المتهمين أصدرت إيعازات بالوقوف ثم أذروا الفار بإطلاق النار في صور عدم الإمتثال وأطلقا أعيرة نارية في الفضاء لكن المتضرر واصل فراره مما أجبرهما على إطلاق النار على مستوى الأرجل.

وحيث كان الحكم المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا وكانت النتيجة المنتهى إليها معللة تعليلا مستساغ وبات والحالة تلك هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

### ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وشد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/02/20 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد  
ي وعضويه المستشارين العقيد قاضي و  
العام وبمساعدة كاتل الجلسة السيد  
ي بمحضر المدعي .

حرر في تاريخه.